

إفازة العوائد

[345] من البراءة أو الاحتياط أو التخيير، حسب اختلاف المقامات وهذا لا اشكال فيه، كما أنه لا اشكال في أنه لو كانت له حالة سابقة مع حفظ وجوده، وشك في بقائها، يحكم بواسطة الاستصحاب بكونه محكوماً بحكم العام أو الخاص [221] وإنما الكلام في أنه لو لم تكن له حالة سابقة مع حفظ وجوده، فهل يكفي استصحاب عدم الازلي المتحقق بعدم الموضوع، في جعله محكوماً بحكم العام أولاً؟ مثلاً إذا شك في امرأة أنها قرشية أولاً، فهل يصح استصحاب عدم قرشيتها، والحكم بان الدم الذي تراه بعد الخمسين محكوم بالاستحاضة أولاً؟ قد يقال بالصحة نظراً إلى أن الباقي تحت العام لم يكن معنونا بعنوان خاص، بل يكفي فيه عدم تحقق العنوان، وعدم الوصف لا يحتاج إلى الموضوع الخارجي. ولذا قالوا إن السالبة لا تحتاج إلى وجود الموضوع، بخلاف الموجبة فالمرأة الموجودة لم تكن بقرشية قطعاً، فإن النسبة بينها وبين قریش تتوقف على تحقق الطرفين. وعلى هذا كان احرار المشتبه بالاصل الموضوعي - في غالب الموارد إلا ما شذ - ممكناً. وفيه ان الاثر الشرعي لو كان مترتباً على عدم تحقق النسبة، أو على عدم وجود الذات المتصفة، أو على عدم الوصف للذات - مع تجريدها عن ملاحظة الوجود والعدم - لصح الاستصحاب، لتحقيق الموضوع المعتبر في باب الاستصحاب. وأما لو كان الاثر مترتباً على عدم الوصف للموضوع، مع عناية الوجود الخارجي، فلا يمكن الاستصحاب الا [221] مثل ان يكون الفرد قبل ورود العام والخاص محكوماً بحكم العام بدليل آخر، فيستصحب حكم العام، أو محكوماً بحكم الخاص كذلك، فيستصحب حكم الخاص.
